

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/83
30 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير ويستوفي حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/308)، والمتاح أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير التوصيات التي أصدرها مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة المعقودة في عام ٢٠٠٢، والتي أقرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بما فيها قائمة المنح الموصى بها من أجل المشاريع والسفر، والمبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدها المجلس في تلك الدورة، وما يتصل بذلك من إحصاءات عن حجم ما ورد من طلبات تمت الموافقة عليها، فضلاً عن إحصاءات متصلة بالتبرعات الواردة. كما ترد في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات. وهذا التقرير يستكمل أيضاً التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/2002/93) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و(Corr.1).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولاً - ولاية الصندوق
٣	٣-٢	ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٤	ثالثاً - المستفيدون
٤	٥	رابعاً - دورة المنح
٤	٦	خامساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة
٤	١١-٧	سادساً - تقييم الاحتياجات من أجل الدورة الثامنة لمجلس الأمناء
٦	١٥-١٢	سابعاً - جمع الأموال
٧	١٦	ثامناً - كيفية التبرع للصندوق
٨	١٧	تاسعاً - معلومات إضافية
٨	٢٠-١٨	عاشراً - خاتمة

أولاً - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بغرض تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، ومساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة في مختلف المناطق على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمنحهم مساعدات مالية. ويتم التمويل بفضل التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة أو عامة.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبمشورة مجلس الأمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (الهند)؛ وتيو فان بوفن (هولندا)؛ وخوزيه دي سوزا مارتيز (البرازيل)؛ وشيخ سعد بوح كامارا (موريتانيا)؛ وتاتيانا ماتيفيفا (الاتحاد الروسي).

ثالثاً - المستفيدون

٤ - وفقاً لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يرى المجلس أن المستفيدين من مساعدات الصندوق هم: (أ) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛ (ب) ومثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم حضور دورة الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق وفي استطاعتهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

رابعاً - دورة المنح

٥- كان الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع هو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وسينظر المجلس في دورته القادمة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فيما ورد من طلبات يمكن قبولها. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي سيعتمدها المجلس في تلك الدورة على المفوض السامي لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. ومن المقرر صرف المنح التي سيتم إقرارها، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وسيحضر المستفيدون من منح السفر دورة الفريق العامل المقرر عقدها في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تقارير وصفية ومالية عن استخدامهم للمنح. وعلى المنظمات التي تستطيع أن تثبت أنه يتعذر عليها تقديم تقارير نهائية في ذلك الحين أن تقدم تقارير مؤقتة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتقارير نهائية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولن تدفع منح المشاريع الجديدة لهؤلاء المستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة. للاطلاع على بيان تفصيلي بدورة المنح، انظر الوثيقة A/57/308.

خامساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة

٦- أوصى المجلس في دورته السابعة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بصرف ٢١ منحة مشروع قيمتها ١٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، و٧ منح سفر قيمتها ١٤ ٠٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسماح لممثلين عن منظمات غير حكومية بالمشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (للاطلاع على معلومات تفصيلية عن هاتين التوصيتين، بما في ذلك قائمة المستفيدين من هذه المنح، انظر الوثيقة A/57/308). وقد صرفت منح المشاريع المذكورة أعلاه، وشارك المستفيدون من منح السفر في دورة الفريق العامل.

سادساً - تقييم الاحتياجات من أجل الدورة الثامنة لمجلس الأمناء

٧- من المقرر عقد الدورة الثامنة للمجلس في جنيف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٨- وقد رأى مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة أنه لكي يتسنى للصندوق أداء ولايته بصورة مرضية في عام ٢٠٠٣ ومواجهة الزيادة في عدد الطلبات الجديدة الواردة، فإنه سيحتاج إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل دورته الثامنة التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٩- ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ودورة المجلس السنوية، وتكاليف دعم البرامج، واحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة الناظمة للصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة، يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لتكاليف دعم البرامج.

١٠- ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية فإن التبرعات الجديدة المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة للدورة الثامنة وقت إعداد هذا التقرير هي كما يلي:

الجدول ١

التبرعات الواردة من الحكومات حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدولة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
البرازيل	١٠ ٠٠٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٥ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢
فرنسا	٣٤ ٧٧٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢
قبرص	٤ ٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
قطر	١٠ ٠٠٠	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
هولندا	٨٧ ٨٧٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المجموع الفرعي	١٥٢ ٦٤٨	

الجدول ٢

التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة
حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع	المنظمات غير الحكومية والأفراد
٢١٢	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	مؤتمر آيتشي الدولي للارتباط المعني بحقوق الإنسان، اليابان
٥٠٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان
٥٧٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	طلاب معهد أوسكار روميرو الفني التجاري، ألبينو، إيطاليا
١٧٣	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	السيد هيروهيسا كيتانو ورابطة المحامين اليابانيين الدولية للتضامن
٢٦٧	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
٧٥	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	مصنع ناغازاكي للأجربة
١٨٥	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	السيد يوريو شيوكاوا
١٢٥	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	شركة تكنولوجيا نظم التدفئة والتهوية وتكييف الهواء
٢٥١١		المجموع الفرعي
١٥٥ ١٥٩		المجموع الكلي للجدولين ١ + ٢:

١١- وينبغي أن يسدد المانحون التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٢ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وستحول التبرعات التي سيتعذر تسجيلها قبل دورة المجلس إلى السنة التالية.

سابعاً- جمع الأموال

ألف- القرارات

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ بشأن أشكال الرق المعاصرة، من الأمين العام أن يوجه إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع للصندوق.

١٣- وقد أعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٨/٢٠٠٢ عن امتنانها للجهات المانحة التي أسهمت في الصندوق من حكومات ومنظمات ونقابات وأفراد، بمن فيهم الطلاب الشباب، وشجعتها على مواصلة القيام بذلك. كما

أشارت اللجنة الفرعية إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة للتبرع للصندوق، وشجعت هذه الجهات على أن تفعل ذلك ليتسنى للصندوق الاضطلاع بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٣.

باء- نداء موجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لجمع الأموال

١٤- عملاً بتوصية مجلس الأمناء، بعث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان برسالة إلى جميع الحكومات، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وجه فيها انتباهها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المذكورين آنفاً وناشدها التبرع للصندوق بمبلغ إضافي قدره ٣٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل انتهاء الدورة الثامنة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إن أمكن، بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار في هذه الدورة عند التوصية بتقديم منح السفر ومنح المشاريع.

١٥- وبناء على توصية المجلس المعتمدة في الدورة السابعة، وبالنظر بعين الاعتبار إلى إجمالي احتياجات المفوضية وأولوياتها، أكد المفوض السامي النداء المتعلق بتوفير ٣٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تمت الموافقة عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأدرج هذا النداء في النداء السنوي لعام ٢٠٠٣: استعراض الأنشطة والاحتياجات المالية.

ثامناً - كيفية التبرع للصندوق

١٦- يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق كما يلي:

إما بتحويل مصرفي باسم "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف" (United Nations Geneva General Fund)

بدولارات الولايات المتحدة، على الحساب رقم 240/C/590/160.1

أو بالعملات الأخرى، على الحساب رقم 240/C/590/160.0

c/o UBS AG, P.O. Box 2770,

CH 1211 Geneva 2, Swift address: UBSWCHZH12A

وإما بشيك لأمر "الأمم المتحدة" يُرسل إلى أمين الخزانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على

العنوان التالي: The Treasurer, United Nations Office in Geneva, Palais des Nations,

.Ch-1211 Geneva 10, Switzerland

ويُرجى، في جميع الأحوال، تضمين أمر الدفع العبارة التالية: "For the Slavery Fund, account SH".

تاسعاً - معلومات إضافية

١٧- للحصول على أي معلومات إضافية عن هذا الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي: Trust Funds Unit, SSB, OHCHR, United Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland; phone (+41 22) 917 9164, .917 9145 or 917 9266; fax: 917 9017; e-mail: dpremont@ohchr.org/eortado-rosich@ohchr.org

عاشراً - خاتمة

١٨- طبقاً لما أوصى به مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة، وما وافق عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق قبل نهاية السنة، كي تسجل تبرعاتهم على النحو الواجب بواسطة أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي يتعذر تسجيلها قبل انعقاد دورة المجلس، في دورته السنوية التالية.

١٩- ويرى المجلس أن الصندوق سيكون في حاجة إلى ما لا يقل عن ٣٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل حلول الدورة الثامنة للمجلس المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتتسنى له تلبية جميع الطلبات الجديدة عن عام ٢٠٠٣ والوفاء بولايته بصورة مرضية.

٢٠- وفي القرار ٢٨/٢٠٠٢، شجعت اللجنة الفرعية للجهات المانحة التي أسهمت في الصندوق من حكومات ومنظمات ونقابات وأفراد، بمن فيهم الطلاب الشباب، وشجعتها على مواصلة القيام بذلك. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة أن تسهم في الصندوق، وشجعت هذه الجهات على أن تفعل ذلك من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٣.
